

الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان

@ 58 @ وهذه الزيادات تكون للتأكيد فلا يصير فاصلا كذا في فتاوى قاضي خان في الفتاوى لو قال سوكند ميخورم بطلاق ليس بتطليق لأن الناس لم يتعارفوه يمينا بالطلاق وفي التجريد ولو قال مراسوكند خانة است تطلق امرأته ولم يشترط فيه نية المرأة وهو الأصح في الفتاوى ولو قال باء كه بزر كترازين نامي نيست أوبزر كتر زين سوكند نيست أوبزر كترين ناميست كه أفعل أو لا أفعل يمين وقال بزر كترازين لا يجعل فاصلا وفي مجموع النوازل سئل شيخ الإسلام عمن يقول ما حلفت أن لا أفعل بل حلفت أن هذا أعظم الأيمان وأنه لا أعظم من هذه اليمين علي قال لا يصدق لأنه وصل به نفي الفعل وما ذكر من الاختصار على الكلام الأول خلاف الظاهر كذا في الخلاصة ولو قال مصحف خدا بدست وي سوخته اكر اينكار كنند لا يكون يمينا ولو قال هراميدي كه بخدادرام ناأميدم اكر اينكار كنم يكون يمينا ولو قال مسلمانني نكرده أم خدائي را اكر اينكار كنم ففعل قال الفقيه أبو الليث إن أراد بذلك أن الذي فعل من العبادات لم يكن حقا يكون يمينا وإلا فلا ولو قال هرجه مسلمانني كرده ام بكافر إن دادم اكر اينكار كنم ففعل لا يصير كافرا ولا يلزمه كفارة ولو قال وااء كه فلان سخن نگويم يكر وزونه دوروز فهو يمين واحدة تنتهي بمضي اليومين كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال حرام است باتوسخن كفتين يكون يمينا كذا في الظهيرية سئل الشيخ القاضي الإمام علي بن حسين السعدي عمن قال بذيرفتم كه جنين كنم ولم ينو شيئا قال يكون يمينا كذا في الخلاصة رجل قال بذيرفتم خداري راکه فلان كار كنم يكون يمينا كما لو قال نذرت أن لا أفعل كذا ولو قال خداري راوبیغمبر رايدزيرفتم كه فلان كار كنم لا يكون يمينا لأن قوله یغمبر را بذيرفتم لا يكون يمينا فإذا تخلل بين ذكر الله تعالى وبين الشرط ما لا يكون يمينا يصير فاصلا فلا يكون يمينا كذا في فتاوى قاضي خان سئل نجم الدين عمن قال أكر فلان كار كنند زمغ بدتراست فقال هو يمين موجبة للكفارة إذا حث فيها ولو قال ازسيمد وشست آية قرآن بيزاراست أكر اينكا رنكند فهو يمين واحدة ولو قال أكروي أين كار كنند ويرامغ خوانيد وجهود خوانيد وسنكسار كنيد ثم فعل لا يلزمه شيء ولو قال هرجه مغان كرده اند وجهودان جهودي كرده أندرد كردن كه أينكار نكر نكرده است وقد فعل ذلك لا يلزمه شيء ولو قال أكروي أين كار كنند كافر بروي شرف دارد لا يكون يمينا كذا في الظهيرية ولو قال أزهارار مغ وترسا بد ترم إن فعلت كذا فهو يمين كذا في